4239 - كأنا رأى العين ينصب رأى العين أي كانا نرى ا والجنة والنار رأى العين مفعول مطلق بإضمار نرى وفي نسخة بالرفع أي كانا راؤن العين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كون المصدر خبرا بالمبالغة كزيد عدل انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي 11 قوله فأفقت وفي النهاية أراد انه إذا كان عنده صلى ا عليه وسلّم اخلص وزهد في الدنيا وإذا خرج عنه كان بخلافه فكأنه نوع من الظاهر والباطن ما كان يرضى ان يسامح به نفسه انتهى وكذلك كان الصحابة رض كانوا يواخذون بأقل الأشياء وقال النووي وخاف النفاق حيث عدم خشيته يجدها في مجلس الوعظ واشتغل بأمور معاشه عند غيبته عنه فأعلمهم النبي صلى ا عليه وسلّم انهم لا يكلفون الدوام عليه بل ساعة ساعة انتهى يا حنظلة ساعة وساعة لفظ المصابيح ساعة فساعة بالفاء قال التوربشتي ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة فتقضون حقوق أنفسكم فأدخل فاء التعقيب في الثانية تنبها على ان إحدى الساعيتن معقبة بالأخرى وان الإنسان لا يصبر الى الحق الصرف والجد المحض قلت ولذلك أنكرت الصوفية المتقدمة الحضور الدائمي بل قالوا التجلي كالبرق لا يدوم وخالفهم في ذلك الامام الرباني المجدد للألف الثاني رحمة ا تعالى واثبت التجلي الدائمي وادعى قبله سلطان الطريقة شيخ أبو سعيد أبو الخير C تعالى حين سأله شيخه الشيخ أبا الفضل السرخسي فقال أيها الشيخ ايكون هذا الحديث دائما فقال الشيخ لا ثم سأل بعد ساعة أيها الشيخ ايكون هذا نائما فقال الشيخ لاثم سكت ساعة فسأل بعد ذلك فقال لو كان كان نادرا ففرح الشيخ أبو سعيد ورقص وقال هذا من النوادر اما الشيخ المجدد جمع إثباته التجلي الدائمي لا يقول بإثبات الحالة الواحدة في كل الأوقات بل يفضل بعض الأوقات على البعض ويحمل ما روى عن النبي صلى ا عليه وسلّم لي مع ا وقت لا يسعني فيه ملك مقرب والنبي مرسل على حالة الصلاة و يقول الصلاة هي معراج المؤمن وحالتها أعلى الحالات ومرتبتها أفضل المراتب والمقامات ولذا ورد ارحني يا بلال رض وكان له صلى ا عليه وسلّم ازيز كأزيز المرجل في الصلاة وقال بعضهم لي مع ا وقت أي دائم و لكن لا يساعده هذا الحديث ولا لفظ وقت لا يسعني أنجاح 2 قوله ساعة وساعة قال الحكيم في نوادره أي ساعة الذكر وساعة للنفس وجوز أبو البقاء فيها الرفع والنصب بفعل مقدر أي نذكر ساعة وتلهو ساعة زجاجة 3 قوله .

4240 - اكلفوا بفتح اللام يقال كلفته بهذا الأمر اكلف به إذا ولعت به واحببته زجاجة 4 قوله .

4241 - عليكم بالقصد هو الوسط المعتدل الذي لا يميل الى أحد طرفي التفريط والإفراط قوله

فإن ا لا يمل حتى تملوا قال في النهاية معناه لا يمل ابدا مللتم أو لم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض الفار وقيل معناه ان ا لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهد وافي الرغبة اليه فسمى الفعلين ملالا وليسا به وقيل معناه ان ا لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمى فعل ا ملالا على طريق الازدواج في الكلام وهذا باب واسع في العربية كثير في القرآن انتهى وقال الكرماني بهما بفتح ميم والملالي ترك شيء استثقالا له بعد حرص فلا يصح في حقه الا مجازا أي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسامة من كثرته أي اعملوا حسب وسعكم فإنكم إذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول انتهى وقال الطيبي أي حتى تبعدوه على فتور فاعبدوا ما بقي لكم نشاطكم فإذا افترتم فاقعدوا انتهى وقال النووي وقيل حتى بمعنى إذا وفيه ان الدوام على قليل ينشط اصلح من كثير لا ينشط ويفضي الى ترك كله أو بعضه لقوله فما رعوها حق رعايتها انتهى قال الكرماني وقيل هو بمعنى القبول أي لا يقبل ما صدر على الملال انتهى 5 قوله .

4242 - ومن أساء اخذ بالأول والآخر أي أساء في نفس الإسلام بأن اسلم ظاهرا ولم ينقد باطنا على وجه الكمال وليس المراد منه من امن بقلبه وصدق بما جاء من عند ا ثم اذنب واساء يوخذ بعمل الجاهلية لأن الإسلام يهدم ما كان قبله وهو أيضا خلاف الإجماع إنجاح 6 قوله .

4245 - صفهم لنا جلهم أي بين شمائلهم لنا من التجلية وهو الكشف والإيضاح إنجاح الحاجة 7 قوله .

(باب ذكر التوبة قال النووي أصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واب بمعنى رجع والمراد بالتوبة ههنا) .

الرجوع عن الذنب والتوبة ثلاثة أركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود إليها ابدا فإن كانت المعصية بحق ادمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الأعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها عند أهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على ا قبولها إذا وجدت بشروطها عقلا عند أهل السنة لكنه سبحانه يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع خلافا لهم هذا مذهب أهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما انتهى 8 قوله